

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

27866 - طلاق العبد اثنتان ولا يحل له حتى تنكح زوجا غيره وقرء الأمة حيضتان وتزوج الحرة على الأمة ولا تتزوج الأمة على الحرة .
(قط هق - عن عائشة)